بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة في علم أصول الفقه

1- تعريف علم أصول الفقه:

للعلماء في تعريف أصول الفقه طريقتان:

الطريقة الأولى: باعتباره مركباً إضافياً، أي مركب من كلمة "أصول" وهي المضاف، وكلمة "الفقه" وهي المضاف إليه.

الطريقة الثانية: باعتباره لقباً يطلق على علم معين مستقل.

تعريفه على الطريقة الأولى: باعتباره مركباً إضافياً.

أولاً: كلمة "أصول": الأصول في اللغة: جمع أصل، والأصل هو: أساس الشيء وأسفله.

والأصل اصطلاحاً: يطلق على عدة معانٍ، منها:

1- الدليل. 2- القاعدة. 3- الراجح. 4- الحكم المستصحب. 5- المقيس عليه.

وأقرب هذه المعاني لكلمة أصول هنا هو: المعنى الأول "الدليل" أي أدلة الفقه.

ثانياً: كلمة "الفقه": الفقه لغة: فهم الشيء والعلم به.

والفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة.

تعريفه على الطريقة الثانية: باعتباره لقباً يطلق على علم معين.

أصول الفقه هو: أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

شرح التعريف:

(أدلة الفقه الإجمالية) أي: الأدلة العامة المتفق عليها والمختلف فيها، والتي لا تتعلق بمسألة معينة، ويخرج بهذا القيد: الأدلة التفصيلية الخاصة بمسألة معينة، وهي من علم الفقه.

(وكيفية الاستفادة منها) أي: طريقة استفادة الأحكام من الأدلة الإجمالية.

(وحال المستفيد) أي: معرفة صفات المستفيد من هذه الأدلة، وهو المجتهد.

2- **موضوع علم أصول الفقه:** علم أصول الفقه له أربعة مباحث، وهي:

1- أدلة الفقه الإجمالية بأنواعها. 2- كيفية استفادة الأحكام من الأدلة.

3- حال المستفيد، وهو المجتهد. 4- الأحكام الشرعية.

3- **استمداده:** يستمد علم أصول الفقه من:

١ -الكتاب والسنة. 2- اللغة العربية. 3- استقراء الأحكام الشرعية.

4- **حكم تعلمه:**

تعلم أصول الفقه فرض عين على المجتهد، وفرض كفاية على الأمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "معرفة أصول الفقه فرض كفاية، وقيل فرض عين على من أراد الاجتهاد والحكم والفتوى".

5- **فائدته، والغاية من دراسته:**

من فوائد علم أصول الفقه ما يلي:

١ -تحصيل القدرة على الاجتهاد في المسائل الشرعية.

٢ -العلم بالأحكام الشرعية علماً قائماً على المعرفة والاستدلال.

٣ -التوصل إلى التفسير الصحيح لنصوص الكتاب والسنة.

٤ -حفظ الدين بحفظ أدلته ودلالاتها من الانحراف والفساد والآراء الشاذة.

٥ -إظهار كمال الشريعة وشمولها لجميع أعمال المكلفين.

6- **نشأته، ومناهج التأليف فيه:**

نشأته:

لم يكن علم أصول الفقه علماً مستقلاً في عهد النبي ﷺ ، ولا في عهد الصحابة، ولا في عهد التابعين، ولكن قواعده وأصوله كانت موجودة ومعلومة، وكان العلماء يعتمدون عليها في استنباط الأحكام، وفهم النصوص.

حتى جاء الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله (ت 204هـ) فألف كتابه: "الرسالة"، وهو أول كتاب في علم أصول الفقه، ثم جاء بعده العلماء فألفوا في علم الأصول، واختلفت مناهجهم وطرق تأليفهم في هذا العلم.

مناهج التأليف فيه:

من مناهج العلماء في التأليف في أصول الفقه ما يلي:

1- **منهج الجمهور**، وهو: تقرير القواعد الأصولية بالأدلة مجردة عن الفروع.

من الكتب المؤلفة على هذا المنهج:

1- البرهان،لإمام الحرمين. 2- المستصفى،للغزالي. 3- المحصول،للرازي.

4- الإحكام، للآمدي. 5- روضة الناظر لابن قدامة.

2- **منهج الحنفية**، وهو: تقرير القواعد الأصولية بناء على الفروع الفقهية.

من الكتب المؤلفة على هذا المنهج:

1- أصول الفقه، للسرخسي. 2- تقويم الأدلة، للدبوسي. 3- كشف الأسرار، للبخاري.

3- **منهج تخريج الفروع على الأصول**، من الكتب المؤلفة على هذا المنهج:

1- تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني. 2- التمهيد، للأسنوي.

3- القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام.

الحكم الشرعي

بدأ المؤلف ابن قدامه -رحمه الله- كتابه بالحكم الشرعي لأن المقصود من دراسة علم الأصول معرفة الأدلة الإجمالية لاستنباط الأحكام الشرعية بواسطتها، ولا يمكن ذلك إلا بعد تصورها وإدراكها؛ فلذلك بدأ بها.

الحكم في اللغة: المنع، ويطلق كذلك على القضاء.

الحكم الشرعي اصطلاحاً : خطاب الله المتعلق بأفعال العباد على سبيل الطلب، أو التخيير، أو الوضع.

شرح التعريف: "خطاب الله" أي: كلام الله، وهذا القيد يخرج به: خطاب غير الله، فلا يسمى حكماً شرعياً.

"المتعلق بأفعال العباد": المرتبط بأعمال العباد، سواء كانت أقوالاً أم أفعالاً.

"على سبيل الطلب": سواء طلب فعل، أم طلب ترك، وسواء كان على سبيل الجزم والإلزام أم لا.

"أو التخيير" أي: الإذن في فعل الشيء أو تركه.

"أو الوضع" أي: جعل شيء علامة على شيء آخر.

أقسام الحكم الشرعي

ينقسم الحكم الشرعي عند الأصوليين إلى قسمين:

1- حكم تكليفي. 2- حكم وضعي.

وزاد بعض العلماء قسماً ثالثاً، وهو: الحكم التخييري؛ لإدخال القسم الثالث من أقسام الحكم التكليفي، وهو الإباحة، وهو تقسيم دقيق.

الحكم التكليفي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال العباد على سبيل الطلب، أو التخيير.

الحكم الوضعي هو: خطاب الله تعالى بجعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً.

أقسام الحكم التكليفي

ينقسم الحكم التكليفي عند جمهور الأصوليين إلى خمسة أقسام، هي:

1- الإيجاب. 2- الندب. 3- الإباحة. 4- التحريم. 5- الكراهة.

وعند الحنفية إلى سبعة، بزيادة: 6- الفرض. 7- الكراهة التحريمية.

وجـــه القسمة عند الجمهور: أن خطاب الشرع إما أن يرد بطلب الفعل، أو طلب الترك، أو التخيير بينهما.

فالذي يرد بطلب الفعل: إن كان على وجه الجزم فهو (إيجاب)، وإن كان من غير جزم فهو (ندب). والذي يرد بطلب الترك: إن كان على وجه الجزم فهو (تحريم)، وإن كان من غير جزم فهو (كراهة). وإن ورد بالتخيير بين الفعل والترك فهو (إباحة).

وسميت هذه الأحكام تكليفية: نسبة إلى التكليف، وهو: الخطاب بأمر أو نهي.

الإيجاب

الإيجاب اصطلاحاً: هو طلب الشارع الفعل على وجه الإلزام.
وعرف المؤلف الواجب بقوله: "وحد الواجب: ما تُوعد بالعقاب على تركه، وقيل: ما يُعاقب تاركه، وقيل: ما يُذم تاركه شرعاً".
مثاله: قوله تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة".
أثر الواجب: يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركه.
من أسماء الواجب: الفرض، والفريضة، والمكتوب، والحتم، واللازم.
من صيغه الدالة عليه:
- فعل الأمر، نحو قوله تعالى: "وأقيموا الصلاة".
- التصريح بلفظ الأمر، نحو قوله تعالى: "إن الله يأمركم".
- لفظ الإيجاب أو الكتب، نحو قوله تعالى: "كُتب عليكم"، وقوله ﷺ: "غسل الجمعة واجب".
- ترتب الوعيد على الترك، نحو قوله تعالى: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة".

مسألة: الفرق بين الفرض والواجب:

لا فرق بين الفرض والواجب، وهما بمعنى واحد عند جمهور العلماء.

وعند الحنفية ورواية عن الإمام أحمد أن بينهما فرق، وأن الفرض آكد من الواجب، فما أمر به الشارع جزماً، وثبت بطريق قطعي فهو الفرض، وإن ثبت بدليل ظني فهو الواجب.

ويرى المؤلف -رحمه الله- أن الخلاف لفظي، حيث قال: "ولا خلاف في انقسام الواجب إلى: "مقطوع" و"مظنون" و لا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى".

وكلامه صحيح، وقال به جمع من الأصوليين.

إلا أن الحنفية فرقوا بينهما في بعض الأحكام، كالقراءة في الصلاة فإنها فرض لا تصح الصلاة بدونها؛ لثبوتها بدليل قطعي، وأما قـــراءة الفاتحة فإنها واجبة يأثم تاركها متعمداً وتصح صلاته؛ لثبوتها بدليل ظني.

أقسام الواجب

يقسم العلماء الواجب باعتبارات متعددة:

أولاً: أقسام الواجب بالنظر إلى ذاتـــه:

ينقسم الواجب بالنظر إلى ذاته عند جمهور العلماء إلى قسمين:

1- الواجب المعين: وهو ما طلبه الشارع جزماً بعينه دون التخيير بينه وبين غيره.

مثل: الصلاة، وصيام رمضان، والحج.

2- الواجب المخير: ما طلبه الشارع جزماً لا بعينه، ولكن ضمن أفعال معلومة.

وعبر عنه المؤلف بقوله: "مبهم في أقسام محصورة فيسمى واجباً مخيراً".

مثل: كفارة اليمين، فإنها واجبة، والمكلف مخير بين ثلاثة أشياء: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم.

واستدل الجمهور لهذا التقسيم بأدلة عقلية وشرعية، ومنها:

الدليل الأول: قالوا: لو أن سيداً قال لعبده: أوجبت عليك خيـــاطة الثوب، أو بنـــاء السور في هذا اليـــوم، أيهما فعلت اكتفيت به، وإن تركت الجميع عاقبتك، ولا أوجبهما عليك معاً لكان كلامـــاً معقولاً.

الدليل الثاني: أنـــه لا يمتنع في العقل أن يتعلق الغرض بواحد غير معين؛ لكون كل واحد منهما وافياً بالغرض.

الدليل الثالث: وقـــوع ذلك في الشرع، مثـــل كفـــارة اليمين، فإن الواجب فيها شيء واحـــد من ثلاثة أشياء، والمكلف مخير في ذلك.

وأنكر المعتزلة الواجب المخير، وقالوا: كيف يسمى واجباً ثم يوصف بالتخيير.

والجواب عن هذا: أن الإيجاب متعلق بأصل الفعل، فكفارة اليمين مثلاً في الأصل واجبة، وأما التخيير فإنه متعلق بنوع من أنواع هذا الفعل، فلو أدى المكلف أي نوع منه كان مؤدياً للكفارة وسقط عنه الإثم.

ثانياً: أقسام الواجب بالنظر إلى المخاطب بفعله:

ينقسم الواجب بالنظر إلى المخاطب بفعله إلى قسمين:

1- واجب عيني: وهو ما طلب الشارع فعله جزماً من كل مكلف بعينه، ويسمى "فرض عين".

مثل: الصلاة، والصوم، والحج، وبر الوالدين.

وقصد الشارع في الواجب العيني: حصوله من كل مكلف بعينه.

حكمه: لا تبرأ ذمة كل المكلف إلا بفعله.

2- واجب كفائي: وهو ما طلب الشارع فعله جزماً من غير تعيين فاعله، ويسمى"فرض كفاية".

مثل: صلاة الجنازة، والأذان، والجهاد، والتعليم، والقضاء.

وقصد الشارع في الواجب الكفائي: حصول الفعل من أي مكلف.

حكمه: إذا قام به بعض العباد سقط عن البقية.

والواجب الكفائي قد يكون واجباً عينياً على أحد المكلفين في بعض الحالات، كأن لا يوجد من يقوم بهذا الواجب غيره فيتعين عليه.

ثالثاً: أقسام الواجب بالنظر إلى وقت أدائـــه:

ينقسم الواجب بالنظر إلى وقت أدائـــه إلى قسمين:

1- واجب غير مؤقت: وهو ما طلب الشارع فعله جزماً بلا تحديد وقت معين. مثل: بر الوالدين.

2- واجب مؤقت: وهو ما طلب الشارع فعله جزماً في وقت معين.

وينقسم الواجب المؤقت إلى قسمين:

1- واجب مضيق: وهو ما طلب الشارع فعله جزماً في وقت لا يسع إلا لأدائه فقط.

مثل: صيام رمضان، والحج.

واتفق العلماء على ثبوت الواجب المضيق.

2- الواجب الموسع: وهو ما طلب الشارع فعله جزماً في وقت يسع لأدائه وأداء غيره من جنسه.
مثل: الصلوات الخمس.

فإن الوقت المحـــدد لكل صلاة يتسع لها ولصلاة أخرى غيرها، ويصح فعـــل الصلاة في أي جزء من أجزاء الوقت.

واستدل الجمهور لثبوت الواجب الموسع بأدلة عقلية وشرعية، ومنها:

الدليل الأول: قالـــوا: لو أن سيداً قـــال لعبده: ابنِ هذا الحائط في هذا اليـــوم، إما في أولـــه، أو في وسطه، أو في آخرة، وإن تركته عاقبتك، لكان كلاماً معقولاً.

الدليل الثاني: وقوعه في الشرع، مثل: الصلوات الخمس، قال تعالى: "أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل"، وثبت أن جبريل عليـــه السلام أمّ النبي ﷺ في أول الوقت وفي آخره، وقـــال: "الوقت ما بين هذين" رواه البخاري.

وأنكر بعض الحنفية الواجب الموسع، وقالوا: التوسيع ينافي الوجوب.

واعترضوا على ثبوت الواجب الموسع بما يلي:

قالوا: بأن الواجب ما يُعاقب على تركه، والصلاة إن أضيفت إلى آخر الوقت فيُعاقب على تركها، فتكون واجبة حينئذ.

وإن أضيفت إلى أوله فيُخير بين فعلها وتركها، وفعلها خير من تركها، وهذا حد المندوب.

وإنما أُثيب ثواب الفرض ولزمتــه نيته؛ لأن مــآله إلى الفريضة، فهو كمعجل الزكاة، و الجامع بين الصلاتين في وقت أولاهما.

و أجاب المؤلف –رحمه الله– عن هذا: " بأن الأقسام ثلاثة:

1- فعل لا يُعاقب العبد على تركه مطلقاً، وهو المندوب.

2- وقسم يُعاقب على تركه مطلقاً، وهو الواجب المضيق.

3- وقسم يُعاقب على تركه في جميع الوقت، ولا يُعاقب إذا تركه في بعض أجزاء الوقت.

وهذا لا يدخل في المندوب، ولا في الواجب المضيق، وأفضل عباراته: الواجب الموسع".

رابعاً: أقسام الواجب بالنظر إلى تقديره وحده بقدر معين:

ينقسم الواجب بالنظر إلى تقديره وحده بقدر معين إلى قسمين:

1- واجب محدد: وهو ما طلب الشارع فعله جزماً وجعل له مقداراً معيناً.

مثل: غسل الوجه، وغسل الرجلين، ومقادير الزكاة.

2- واجب غير محدد: وهو ما طلب الشارع فعله جزماً من غير تعيين حد له.

مثل: الطمأنينة في الركوع والسجود.

ويرى جمهور الأصوليين، أن ما زاد على أقل الواجب في هذا القسم حكمه الندب.

واستدلوا: بأن الزيـــادة يجوز تركها من غير شـــرط ولا بدل، وهذا يدل على عدم وجوبها، فتكون مندوبة.

ويرى القاضي أبو يعلى من الحنابلة: أن الزيادة على الواجب واجبة.

لأن الأمر في نفسه أمر واحد، وهو أمر إيجاب، ولا يتميز بعضه عن بعض، فالكل واجب.

ما لا يتم الواجب إلا بـــه

مالا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ليس للمكلف قدرة عليه.

مثل: القدرة واليد على الكتابة، وحضور الإمام والعدد في الجمعة.

وهذا لا يجب بالإجماع.

القسم الثاني: تحت قدرة المكلف، ولكن لم يؤمر بتحصيله.

مثل: الاستطاعة لوجوب الحج، والنصاب للزكاة.

وهذا لا يجب بالإجماع.

القسم الثالث: تحت قدرة المكلف، وهو مأمور بتحصيله.

مثل: الطهارة للصلاة، والسعي إلى الجمعة، وغسل جزء من الرأس مع الوجه، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم.

وهذا واجب عند جمهور العلماء.

وأعتُرض على الجمهور: بأنه لـــو كان واجبـــاً لأثيب على فعلـــه وعُوقب على تركه، ولكن تارك الوضوء لا يُعاقب على ما ترك من غسل الرأس مع الوجه.

والجواب عن هذا: بعدم التسليم، بل يُثاب على فعل الوسيلة، ويُعاقب على ترك العبادة.

الندب

الندب في اللغة: الدعاء إلى الفعل.

واصطلاحاً: طلب الشارع الفعل لا على وجه الإلزام.

وعرف المؤلف المندوب بقوله: "مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تـــركه من غير حاجة إلى بدل، وقيل: هو ما في فعله ثواب، ولا عقاب في تركه".
مثاله: صلاة الضحى، وصلاة الراتبة، وصيام الاثنين والخميس، والسواك.
أثر المندوب: يُثاب فاعله امتثالاً، ولا يُعاقب تاركه.
من أسمائه: السنة، والمستحب، والنفل، والتطوع، والقربة، والفضيلة.
من صيغه الدالة عليه:
- الأمر الصريح إذا وجدت قرينة صارفة له إلى الندب، نحو قـــوله تعالى: "فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا". وقوله تعالى: "وأشهدوا إذا تبايعتم".
- ترتب الثواب عليه بدون إلزام به، نحو قوله ﷺ : "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها".
- التصريح بالأفضلية، نحو قوله ﷺ : "ومن اغتسل فالغسل أفضل".

مسألة: هل يلزم المندوب بالشروع فيه ؟

اتفق العلماء على أن الحج والعمرة إذا شـــرع فيهما العبد وجب عليه إتمامهما؛ لقوله تعالى: "وأتموا الحج والعمرة لله"، واختلفوا في ما عداهما من المندوبات على قولين:

القول الأول: أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه، و يجوز للمكلف قطعه وعدم الاستمرار فيه.

وهذا مذهب جمهور العلماء.

واستدلوا: بقول النبي ﷺ: "الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر" حديث صحيح رواه أحمد والترمذي.

والقول الثاني: أن المندوب يلزم بالشروع فيه، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وأكثر أصحابه.

واستدلوا بقوله تعالى: "ولا تبطلوا أعمالكم".

وقول الجمهور أرجح، وتظهر ثمــرة الخلاف في إيجــاب القضاء، فعند أبي حنيفة إذا شرع في نفل ثم قطعه وجب عليه القضاء، وعند الجمهور لا يجب.

مسألة: هل المندوب مأمور به ؟

المندوب مأمور به، وهذا قول أكثر الأصوليين.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الأمر استدعاء وطلب، والمندوب مستدعى ومطلوب فيدخل في حقيقة الأمر، قــال تعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى"، والعــدل واجب، والإحسان مندوب إليه، وقد أمر الله بهما.

الدليل الثاني: أن فعل المندوب يسمى طاعة، والطاعة هي امتثال الأمر.

و أنكر بعض الأصوليين كون المندوب مأموراً به.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم".

والمندوب لا يُحذر فيه ذلك، فليس مأموراً به.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ : "لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة"، وقــد ندبهم إلى السواك، وهذا يدل على أن الأمر لا يتناول المندوب.

الدليل الثالث: أن الأمر طلب جازم لا تخيير معه، وفي الندب تخيير، فليس مأموراً به.

والراجح: القول الأول؛ لأن الأمر قسمان، أمر جازم وهو الواجب، وأمر غير جازم وهو المندوب.

الإباحة

الإباحة اصطلاحاً: إذن الشارع في فعل شيءٍ أو تركه مطلقاً.
"مطلقاً": أي بلا ترجيح بين الفعل والترك.

وعرف المؤلف المباح بقوله: "ما أذن الله سبحانه في فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه".

مثاله: النوم، والأكل، والتجارة.
أثر المباح: لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.
وإن كان وسيلة إلى واجب أو مندوب أو محرم فيأخذ حكم ما كان وسيلة إليه.
من أسمائه: الحلال، والجائز، والعفو.
من صيغه الدالة عليه:
- لفظ الحل، نحو قوله تعالى: "أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم".
- نفي الحرج ، نحو قوله ﷺ: "افعل ولا حرج".
- نفي الإثم والمؤاخذة، نحو قوله تعالى: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه"، وقوله تعالى: "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم".

والمباح حكم شرعي، لكن ليس فيه تكليف بفعل أو ترك، وإنما أدخل في الأحكام التكليفية من باب المسامحة وإكمال القسمة، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه أدخل فيها لأنه يُوصف به فعل المكلف.

مسألة: حكم الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها.

الأصل في الأشياء المنتفع بها بعد مجيء الرسل وورود الشرع الإذن والإباحة ما لم يدل دليل على تحريمها ومنعها.

لقوله تعالى: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً"، ولحديث: "ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو" رواه الطبراني، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

و حكى شيخ الإسلام إجماع العلماء على ذلك.

و أما قبل ورود الشرع فإنه لا حكم لها ويجب التوقف فيها؛ لأن التحريم والتحليل مرده إلى الشرع.

قال المؤلف -رحمه الله- عن التوقف في حكمها قبل الشرع: "وهـــذا القول هو اللائق بالمذهب؛ إذ العقل لا دخل له في الحظر والإباحة، وإنما تثبت الأحكام بالشرع".

الكراهة

الكراهة اصطلاحاً: طلب الشارع الترك لا على وجه الإلزام.

وعرف المؤلف المكروه بقوله: "هو: ما تركه خير من فعله".

مثاله: الشرب واقفاً، وتشبيك الأصابع في الصلاة، والأخذ والإعطاء باليد الشمال.

أثر المكروه: يُثاب تاركه امتثالاً، ولا يُعاقب فاعله.

قد يطلق المكروه على المحرم خاصة في كلام السلف.

من صيغه الدالة عليه:

- النهي إذا وجدت قرينة صارفة له إلى الكراهة، مثل: النهي عن المشي بنعل واحدة.

- أن يترتب على فعل الشيء الحرمان من فضيلة، مثل: أكل البصل والثوم يمنع من دخول المسجد.

هل الأمر المطلق يتناول المكروه ؟

الأمر المطلق لا يتناول المكروه، وذلك لما يلي:

أولاً: أن الأمر استدعاء وطلب، والمكروه غير مستدعى ولا مطلوب.

ثانياً: أن المباح ليس بمأمور به، فالمنهي عنه أولى.

التحريم

التحريم اصطلاحاً: طلب الشارع الترك على وجه الإلزام.

مثاله: الكذب، والسرقة، والربا، وعقوق الوالدين.

أثر الحرام: يُثاب تاركه امتثالاً، ويستحق فاعله العقاب.

من أسمائه: المحرم، والمحظور، والمعصية، والذنب، والإثم.

من صيغه الدالة عليه:

- النهي الصريح، مثل قوله تعالى: "ولا تقربوا الزنا".
- النص على التحريم، مثل قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة".
- التصريح بعدم الحل، مثل قوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" متفق عليه.
- ترتب العقاب على فعله، مثل قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما".

الفرق بين المحرم والمكروه كراهة تحريم:

فرق الحنفية بين المحرم والمكروه كراهة تحريم، فما نهى عنه الشارع جزماً، وثبت بطريق قطعي فهو المحرم، فإن ثبت بدليل ظني فهو المكروه كراهة تحريم، و لا فرق بينهما عند الجمهور.

العلاقة بين الواجب والحرام

الحرام ضد الواجب، والنهي ضد الأمر، ولهذا يستحيل أن يكون الفعل الواحد من جهة واحدة واجباً حراماً، مأموراً منهياً عنه؛ لتضادهما واستحالة اجتماعهما.

وقسم العلماء الوحدة إلى ثلاثة أقسام:

1- الوحدة بالجنس. 2- الوحدة بالنوع. 3- الوحدة بالعين.

فالوحدة بالجنس: كوحدة البعير والخنزير، فإنهما يشملهما جنس واحد، وهو الحيوان.

والوحدة بالنوع: كالسجود فإنه نوع واحد.

وهذا القسمان لا مانع من كون بعض أفراد الواحد منهما حراماً، وبعضها حلالاً.

وأما القسم الثالث: الوحدة بالعين.

فإما أن تكون لها جهة واحدة، وإما أن تكون لها جهتان فأكثر.

فإن لم يكن لها إلا جهة واحدة فيستحيل كونها حراماً واجباً بالاتفاق.

وأما إن كان لها جهتان فقد اختلف العلماء في هذه المسألة، ومثلوا لها بالصلاة في الأرض المغصوبة.

وقد اختلف العلماء في صحتها على قولين:

القول الأول: لا تصح، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به الظاهرية.

ودليلهم: لأنه يؤدي إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراماً واجباً، وهذا تناقض.

فإن فعله في الدار من ركوع وسجود وقيام وقعود أفعال اختيارية هو معاقب عليها، فكيف يكون متقرباً بما هو معاقب عليه! مطيعاً بما هو عاصٍ به!

القول الثاني: أن الصلاة صحيحة وعليه إثم الغصب، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال الجمهور.

ودليلهم: أن الفعل الواحد له وجهان متغايران، مطلوب من أحدهما، وهو أداء الصلاة، ومنهي عنه من الآخر، وهو الغصب، فليس ذلك محالاً، إنما المحال أن يكون مطلوباً من الوجه الذي يُنهى عنه.

ففعله من حيث أنه صلاة مطلوب، ومنهي عنه من حيث أنه غصب، والصلاة معقولة بدون الغصب، والغصب معقول بدون الصلاة، وقد اجتمع الوجهان المتغايران.

التكليف

التكليف لغة: الإلزام بما فيه كُلفة، أي مشقة.

واصطلاحاً: هو الخطاب بأمر أو نهي.

شروط التكليف

شروط التكليف تنقسم إلى قسمين:

1- شروط خاصة بالمكلَّف. 2- شروط خاصة بالفعل المكلَّف به.

شروط المكلَّف:

1- البلوغ، وهو: انتهاء حد الصغر في الإنسان.
ويخرج بهذا الصبي، فلا يُكلف الصبي غير المميز بالاتفاق.
والدليل قوله ﷺ: "رُفع القلم عن ثلاثة"، وذكر منهم: "وعن الصبي حتى يحتلم"، وفي رواية: "حتى يبلغ" أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الحاكم في المستدرك.
وإن كان الصبي مميزاً:
فروي عن الإمام أحمد أنه مكلف بالصلاة؛ لحديث: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر" رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه ابن خزيمة والحاكم.
وعند جمهور الأصوليين أنه غير مكلف؛ لحديث: "رفع القلم عن ثلاثة"، ولأنه لا يفهم خطاب الشارع، ولا يمكن منه الطاعة والامتثال، ولكن يؤمر بالصلاة وغيرها من العبادات تمريناً له على الطاعة، ويمنع من المعاصي ليعتاد الكف عنها.

2- العقل وفهم الخطاب، ويخرج بهذا: المجنون، فإنه غير مكلف بالاتفاق، والدليل: حديث: "رفع القلم عن ثلاثة" وفيه: "وعن المجنون حتى يُفيق"، ولأنه لا يفهم خطاب الشارع، ولا يمكن منه الطاعة والامتثال.

3- القدرة على الامتثال، ويخرج بهذا : العاجز، فإنه غير مكلف، والدليل قوله تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها".

- وجوب الزكاة والغرامات وقيم المتلفات والجنايات في مال الصبي والمجنون ليس من باب التكليف، و إنما وقع هذا من باب خطاب الوضع وربط الأحكام بأسبابها.

تكليف الناسي والنائم

الناسي حال نسيانه، والنائم حال نومه غير مكلفين، وكذلك المخطئ فيما أخطأ فيه.

لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"رواه ابن ماجه والبيهقي وإسناده جيد، وقوله: "رفع القلم عن ثلاثة، وذكر منهم: وعن النائم حتى يستيقظ".

تكليف السكران

قسم العلماء أحوال السكران إلى حالين:

الحال الأولى: السكران المنتشي الذي لا يزول معه العقل، وإنما ظهرت عليه مبادئ النشاط والطرب، فهذا مكلف كسائر العقلاء بلا خلاف.

والحال الثانية: السكران الذي زال عقله.

فإن كان معذوراً كأن يتناول المسكر جاهلاً به، أو مضطراً إليه فإنه غير مكلف بلا خلاف.

وإن لم يكن معذوراً فقد اختلف الأصوليون في تكليفه.

والأقرب أنه حال سكره غير مكلف، وقد رُفع التكليف عن الصبي والنائم، والسكران أسوأ حالاً منهما، ولا يُتصور منه قصد الطاعة والامتثال.

وأما ما يترتب عليه من أحكام بعد زوال السكر فهذه لازمة في ذمته، كقيمة ما يُتلف، ويُؤاخذ بالجناية لتعلقها بحقوق الآدميين، ويلزمه قضاء الصلاة لوجوبها عليه، وقد وجبت الصلاة على النائم والناسي بزوال عذرهما، فتجب على السكران من باب أولى، والله أعلم.

تكليف المكرَه

المُكرَه نوعان: ملجأ، وغير ملجأ.

النوع الأول: المكرَه الملجأ، وهو: من حُمل على أمر يكرهه ولا يرضاه، ولا تتعلق به قدرته ولا اختياره.

النوع الثاني: المكرَه غير الملجأ، وهو: من حُمل على أمر يكرهه ولا يرضاه، ولكن تتعلق به قدرته واختياره.

وقد اتفق العلماء على أن المكره إن لم تكن له قدرة ولا اختيار فإنه غير مكلف؛ لأنه لا يُنسب إليه فعل، وإنما هو كالآلة في يد من أكرهه.

وأما إذا كان المكره له قدرة واختيار، وهُدد بالقتل أو بقطع عضوٍ ممن هو قادر على ذلك، وغلب على ظنه حصول الضرر فقد اتفق العلماء على أن المكره على قتل غيره لا يجوز له الإقدام على القتل.

وكذلك اتفقوا على أن من أُكره على كلمة الكفر فإنه يُبـــاح له النطق بها إن كان قلبه مطمئناً بالإيمان، وكذا سائر الأقوال المحرمة، ولا إثم عليه.

أما الأفعال، فما كان منها حقاً لله تعالى، كمن أُكره على ترك الصلاة، أو الأكل في نهار رمضان، فلا شيء عليه حال الإكراه، وإذا زال الإكراه وجب عليه القضاء.

وما كان حقاً للمخلوقين كقتل معصوم أو إتلاف ماله، فإن الإكراه لا يُحل له ذلك، وعليه ضمان ما يجب ضمانه.

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة

اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون ومكلفون بالإيمان بالله تعالى، واختلفوا في خطابهم في الفروع، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وغيرها.

وذهب جمهور الأصوليين إلى أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة مطلقاً، أي في الأوامر، والنواهي.

ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾.

وجه الاستدلال: أن الله أخبر عن عقابهم على ترك الصلاة، وترك إطعام المساكين، فدل على تكليفهم بها، وإلا لما استحقوا العقاب.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴾.

وجه الدلالة: في هذه الآية تصريح بأن الكفار مأمورون بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، كما أنهم مأمورون بالإيمان.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه توعد المشركين على شركهم وعلى ترك إيتاء الزكاة، فدل على أنهم مخاطبون بها.

شروط الفعل المكلَّف به:

1- أن يكون معلوماً، فلا يصح التكليف بالمجهول؛ قال تعالى: "وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون".

2- أن يكون ممكناً ومقدوراً عليه، قال تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها".

3- أن يكون معدوماً، أي غير حاصل حال الأمر به؛ وذلك لأن الحاصل لا يمكن تحصيله.

مسألة التكليف بالمحال:

التكليف بما لا يطاق، أو التكليف بالمحال قسمان:

القسم الأول: مالا قدرة للمكلف عليه، وهو المستحيل لذاته، كالجمع بين الضدين، أو الممتنع عادة، كالطيران في الهواء.

فهذا غير واقع في الشريعة، ولا يجوز التكليف به إجماعاً.

القسم الثاني : ما يكون في ذاته ممكناً عقلاً وعادة، وإنما يمتنع حيث سبق في علم الله أنه لا يقع، كتكليف من علم الله كفره.

فهذا يجوز التكليف به شرعاً، وهو واقع بإجماع المسلمين.

الحكم الوضعي

تعريف الحكم الوضعي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال العباد بالوضع.

أو: هو خطاب الله تعالى بجعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً.

أقسام الحكم الوضعي

ينقسم الحكم الوضعي عند أكثر الأصوليين إلى ثلاثة أقسام: السبب، والشرط، والمانع.

وأضاف بعض العلماء قسماً رابعاً، وهو العلة، وذكـر المؤلف -رحمه الله- أقساماً أخرى، وهي: الصحة والفساد، والأداء والقضاء والإعادة، والرخصة والعزيمة.

القسم الأول: العلة

العلة اصطلاحاً: وصف ظاهر منضبط مناسب لتشريع الحكم.

مثل: الإسكار علة لتحريم الخمر، والقتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص.

إطلاقات العلة عند الفقهاء:

تطلق العلة عند الفقهاء على ما يلي:

1- ما يوجب الحكم لا محالة، وهو المجموع المركب من المقتضى، والشرط، والمحل، والأهل.

2- الوصف الجالب للحكم، ولو تخلف الحكم لفوات شرطٍ أو وجود مانع.

مثل: اليمين علة للكفارة، ولكن لا يتحقق الوجوب إلا بشرط الحنث في اليمين.

3- الحكمة، مثل: الحكمة من الترخص في السفر هي دفع المشقة.

القسم الثاني: السبب

السبب اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته.

مثل: زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، وملك النصاب سبب لوجوب الزكاة.

إطلاقات السبب عند الفقهاء:

يطلق السبب عند الفقهاء على ما يلي:

1- على ما يقابل المباشرة.

2- على علة العلة.

3- على العلة دون شرطها.

4- على العلة نفسها.

الفرق بين العلة والسبب: السبب أعم مطلقاً من العلة؛ لأن السبب لا يُشترط فيه إدراك المناسبة بين الوصف والحكم، بخلاف العلة فإنه يشترط فيها أن تكون مناسبة للحكم.

القسم الثالث: الشرط

الشرط اصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

مثل: الطهارة شرط لصحة للصلاة، وحولان الحول شرط لوجوب الزكاة.

أقسام الشرط:

ينقسم الشرط بالنظر إلى طريق معرفته إلى:

1- شرط عقلي: مثل: الحياة شرط لتحصيل العلم.

2- شرط لغوي: مثل: إنْ دخلتِ الدار فأنتِ طالق.

3- شرط شرعي: مثل: الطهارة شرط لصحة للصلاة.

4- شرط عادي: مثل: وجود السلم شرط لصعود السطح.

القسم الرابع: المانع

المانع اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

مثاله: الحيض مانع للمرأة من الصلاة، والرق مانع من الإرث.

أقسام المانع:

ينقسم المانع إلى ما يلي:

1- مانع من ابتداء الحكم ودوامه، مثل: الرضاع مانع لابتداء النكاح ولدوامه.

2- مانع من ابتداء الحكم فقط، مثل: الإحرام مانع من ابتداء النكاح، ولا يمنع دوامه.

3- مانع من دوام الحكم فقط، مثل: الطلاق مانع من دوام النكاح، ولا يمنع ابتداء نكاح جديد.

القسم الخامس: الصحة والفساد.

الصحة عند الأصوليين: هي موافقة الفعل ذي الوجهين للشرع.

مثل: الصلاة إذا اكتملت شروطها وواجباتها فإنها تكون صحيحة.

والصحة عند الفقهاء: في العبادات: هي ما أجزأ وأسقط القضاء، مثل: الصلاة الكاملة.

وفي المعاملات: هي ترتب الأثر المقصود من العقد، مثل: النكاح الصحيح يترتب عليه الأثر، وهو حل وطء الزوجة.

والفساد عند المتكلمين: مخالفة الفعل ذي الوجهين للشرع.

والفساد عند الفقهاء: في العبادات: عدم الأجزاء وعدم سقوط القضاء.

وفي المعاملات: عدم ترتب الأثر المقصود من العقد.

الفرق بين الفاسد والباطل

الفاسد والباطل لفظان مترادفان، ولا فرق بينهما عند جمهور العلماء.

وفرق بينهما الحنفية في باب المعاملات، فما نُهي عنه لأصله فهو الباطل، مثل: بيع الخمر والخنزير.
وما نُهي عنه لوصفه فهو الفاسد، مثل: بيع درهم بدرهمين.
وفرق الحنابلة بينهما في باب الحج، وفي باب النكاح.
في باب الحج، الباطل: إذا ارتد عن الإسلام، والفاسد: إذا جامع قبل التحلل الأول.
وفي باب النكاح، الباطل: ما أجمع العلماء على تحريمه، كنكاح المتعة، والفاسد: ما اختلف العلماء في تحريمه، كالنكاح بلا ولي.

القسم السادس: الأداء والإعادة والقضاء

الأداء والإعادة والقضاء هي من أوصاف العبادة المؤقتة.

الأداء اصطلاحاً: فعل العبادة في وقتها المقدر شرعاً، مثل: فعل الصلاة في وقتها يسمى أداء.

الإعادة اصطلاحاً: فعل العبادة مرة أخرى لوجود خللٍ في العبادة الأولى.

القضاء اصطلاحاً: فعل العبادة خارج وقتها المقدر شرعاً.

مسألة: لو غلب على ظن المكلف في الواجب الموسع أنه يموت قبل آخر الوقت لم يجز له التأخير.

فإن أخره وعاش ثم فعله بعد ذلك لم يكن قضاء؛ لوقوعه في الوقت.

مسألة: الزكاة واجبة على الفور، فلو أخرها ثم فعلها لم تكن قضاء؛لأنه لم يعين وقتها بتقدير وتعيين.

مسألة: على ماذا يطلق لفظ القضاء ؟

جمهور العلماء يطلقون لفظ القضـــاء على فعل العبادة بعد خروج وقتها مطلقاً، سواء كان لعذر، أو لغير عذر، مثل: صيام الحائض بعد رمضان، وصيام من أفطر بدون عذر، يُسمى قضاء.

وأطلق بعض العلماء لفظ القضاء على فعل العبادة بعد خروج وقتها إن كان لغير عذر.

وأما إن كان لعذر-كالحائض- فإن صيامها بعد رمضان يُعتبر أداء وليس قضاء؛ لأن العبادة غير واجبة عليها، فإذا لم تجب عليها لم يكن فعلها لها بعد ذلك قضاء.

وقيل في المريض والمسافر لا يلزمهما الصوم أيضاً، فلا يكون ما يفعلانه بعد رمضان قضاء.

ورد عليهم المؤلف -رحمه الله- بما يلي:

1- قول عائشة رضي الله عنها: "كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"رواه مسلم.

2- أنه لا خلاف بين أهل العلم في أنهم ينوون القضاء.

القسم السابع: العزيمة والرخصة

العزيمة والرخصة من الأحكام الوضعية، ومن العلماء من جعلهما تحت الحكم التكليفي؛ لأن فيهما طلباً.

العزيمة اصطلاحاً: الحكم الثابت بدليلٍ شرعي خالٍ من معارض راجح.

مثل: الصلاة، والصيام، وكل العبادات الأصلية.

والرخصة اصطلاحاً: الحكم الثابت على خلاف دليلٍ شرعيٍ لمعارض راجح.

مثل: قصر الصلاة والفطر في السفر.

حكم الرخصة: الأصل في حكم الرخصة الإباحة.

وهناك أحوال تكون الرخصة فيها واجبة، مثل: أكل الميتة للمضطر.

وتكون مندوبة، مثل: قصر الصلاة والفطر في السفر.

وبهذا انتهت المذكرة، أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا بما علمنا، و أن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.